

سنن البيهقي الكبرى

قال الشافعي C لأنه لا زوج له ولا عدة عليه واحتج على انقطاع الزوجية بانقطاع أحكامها من الإيلاء والظهار واللعان والميراث وغير ذلك قال وهو قول القاسم بن محمد وسالم بن عبد
ا وعروة وأكثر أهل دار السنة وحرم ا D